

The crime of witchcraft and sorcery according to Law 06/24



Received: 13/12/2024; Accepted: 25/02/2025

Miryam Bouzerara Zeggar*

Faculty of law, university of Constantine 1, algeria, email. bouzeraramiryam@gmail.com

الكلمات المفتاحية:

جريمة؛
سحر؛
شعوذة؛
المشرع الجزائري؛
الجزاء الجنائي

جريمة السحر والشعوذة وفق القانون 06/24

ملخص

عرفت جريمة السحر والشعوذة انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة، حيث أصبحت تشكل هاجسا خطيرا لما تخلفه من أضرار جسدية ونفسية ودينية ومادية، وأمام تنامي هذه الظاهرة الإجرامية الخطيرة، قام المشرع الجزائري بتعديل الوصف القانوني للجريمة من المخالفة إلى الجنحة المشددة، وتشديد الجزاء الجنائي المقرر لها وفقا لتعديل 06/24 من قانون العقوبات، بهدف تحقيق الردع العام والخاص لكل من تسول له نفسه المساس بالمعتقدات الدينية وسلامة الأشخاص وزعزعة أمن المجتمع واستقراره.

Abstract

The crime of witchcraft and sorcery has recently spread widely, becoming a serious concern due to physical, psychological, and religious harm it causes. In response to the growth of this criminal phenomenon, The Algerian Criminal Legislator amended the legal classification of the crime from misdemeanour to aggravated offense and intensified the criminal penalty associated with it under the 06/24 amendment of penal Code. This was aimed at achieving both general and specific deterrence for anyone who dares to harm religious beliefs, the safety of individuals, and the stability and security of society.

Keywords:

Crime ;
Sorcery ;
Witchcraft ;
Algerian Legislator ;
Criminal penalty

* Corresponding author, e-mail: bouzeraramiryam@gmail.com

Doi <https://doi.org/10.34174/0079-036-001-026>

مقدمة

لقد استفحلت جريمة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري بشكل خطير، وهذا راجع لنقص الوازع الديني لدى ضعفاء النفوس، حيث أصبح أغلبية الناس يلجئون للسحرة والعرافين لتحقيق أحلامهم أو لأذية الغير مقابل أموال طائلة يستولي عليها هؤلاء المجرمين، كم من أشخاص ساءت أحوالهم الجسدية والنفسية والمالية جراء السحر المأكول أو المرشوش وغير ذلك من أنواع السحر والطلاسم، بالإضافة إلى ذلك تعددت وسائل وأنواع السحر، ففي هذه الآونة الأخيرة انتشرت جرائم اختطاف الأطفال ونزع أعضائهم بغرض استعمالها في مخططاتهم الإجرامية المتمثلة في الشعوذة والسحر، ناهيك عن ما يتم تداوله عبر المواقع الالكترونية من صور لشباب ونساء وأطفال مكتوب عليها موت، مرض، طلاق، حتى القبور لم تسلم من ذلك لدس أعمالهم الشيطانية القذرة.

وتجدر الإشارة أيضا إلى أن جريمة السحر والشعوذة تعدت كل ما هو تقليدي وقديم، حيث عرفت أيضا المنصات الالكترونية الشعوذة والتنجيم والتنبؤ بالغيب بكل احترافية، وعليه وأمام تنامي هذه الظاهرة الإجرامية قام المشرع الجزائري بتعديلات مست قانون العقوبات، تمثلت في إلغاء ما جاء به نص المادة 456 واستحداث المادة 303 مكرر 42 من القسم السادس تحت عنوان أعمال السحر والشعوذة لإضفاء المزيد من العمق لظاهرة السحر والشعوذة وتغيير وصفها القانوني وتشديد الجزاءات الجنائية المقررة لها.

تبرز أهمية دراسة موضوع جريمة السحر والشعوذة، في كونه يتناول موضوعا حساسا وبالغ الأهمية نظرا لتداعياته الخطيرة على الجانب الصحي والنفسي والمادي للأشخاص من ناحية، وأثره على المعتقدات الدينية من ناحية أخرى.

كما تأتي أهداف هذه الدراسة العلمية النظرية في تركيزها على التعديل القانوني الذي قام به المشرع الجزائري على قانون العقوبات، حيث استبدل الوصف القانوني لجريمة السحر والشعوذة من المخالفة إلى الجنحة المشددة لتحقيق الردع العام والخاص.

وبناء على ما تقدم، تتمحور إشكالية هذا البحث حول: هل وفق المشرع الجزائري في ضبط وتنظيم نصوص قانونية كافية لمجابهة جريمة السحر والشعوذة؟

واقترضت طبيعة موضوع الدراسة وفق منظور قانوني للإحاطة بجريمة السحر والشعوذة بإتباع المنهج الوصفي التحليلي، الوصفي لوصف الظاهرة الإجرامية وتحديد المفاهيم المرتبطة بها، والتحليلي كمنهج أساسي في الدراسة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية.

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم هذه الدراسة البحثية إلى خطة ثنائية متوازنة تتكون من بحثين، حيث جاء المبحث الأول بعنوان: الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة، أما المبحث الثاني فقد أدرجناه تحت عنوان: الإطار القانوني لجريمة السحر والشعوذة.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة السحر والشعوذة

مما لا شك فيه أن السحر والشعوذة من الأعمال المنافية للمعتقدات الدينية، كونها شرك بالله عز وجل تستخدم لأهداف شيطانية يسعى من ورائها الشخص الذي يقصد المنجمين ويستعين بهم، إما لتحقيق أوهامه، أو لتدمير أشخاص أخرى جسديا ونفسيا. ومن أجل الخوض أكثر في فهم ومعرفة هذه الجريمة التي باتت تورد وتهدد المجتمعات عامة، والمجتمع الجزائري خاصة، قد قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث عنوانا (المطلب الأول) ب: ماهية السحر والشعوذة، أما (المطلب الثاني) فقد أدرجناه تحت عنوان العوامل المؤدية لانتشار جريمة السحر والشعوذة.

المطلب الأول: مفهوم السحر والشعوذة

السحر والشعوذة وجهان لعملة واحدة يتفقان في نقاط عديدة منها الشرك بالله عز وجل، والدخول في الغيبات، والسحر أوسع من الشعوذة، وعليه سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول تحت عنوان: (مفهوم السحر)، والفرع الثاني فقد جاء تحت عنوان: (مفهوم الشعوذة).

الفرع الأول: تعريف السحر

لقد وردت عدة تعريفات لمصطلح السحر لغويا، فقها وقانونيا:

أولا: التعريف اللغوي

عرف السحر لغة على أنه عملية صرف الشيء عن ما هو عليه والاستعانة بالشياطين للوصول إلى ما لا يستطيع الوصول إليه¹.

ويعرف أيضا بأنه كل عمل يتقرب به إلى الشياطين من خلال خراج الشيء في أفضل معارضه حتى يفتن².

ثانيا: تعريف السحر اصطلاحا وفقها

هو عبارة عن مجموعة من العقد أو عبارة عن مجموعة من القراءات وأنواع من الطلاسم يصل إليها المنجمين عن طريق استحضار الجن.

وعرف السحر أيضا على أنه أمور دقيقة موجودة خفية بإمكان اكتسابها عن طريق التعليم للتحري عن الخداع والتمويه الصادر من الأنفس المليئة بالشر العالمية بكل العناصر المباشرة والغير مباشرة³. أما فقها فقد عرف السحر بأنه جملة من الكلمات ومجموعة من الأوراق يتم كتابتها أو التكلم بها من أجل التأثير سلبا على صحة وسلامة الأشخاص، وفي أغلب الأحيان قد يؤدي ذلك للإصابة بالأمراض الفتالة⁴.

ثالثا: تعريف الشريعة الإسلامية للسحر

تعتبر الشريعة الإسلامية السحر والشعوذة من الكبائر، حيث نهى سيد الخلق عنهما في الكثير من الأحاديث النبوية منها قوله: "من أتى عرافا أو ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد"، كونها تتنافى مع التوحيد، وتدفع بالأشخاص إلى الشرك بالله سبحانه وتعالى، ناهيك عن الأضرار التي تخلفها.

رابعا: التعريف القانوني لمصطلح السحر

عرفته المادة 303 مكرر 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنه العمل على خلق الأمل لدى الشخص، أو الخوف من الوقوع في حادث أو أي مشكلة وهمية أخرى، عن طريق الإيهام بقدرة أو سلطة من نسج الخيال أو انتحال صفات كاذبة.

ولقد أضاف المشرع الجزائري لأعمال السحر والشعوذة، التنبؤ بالغيب والعرافة.

الفرع الثاني: تعريف الشعوذة

عرفت الشعوذة بعدة تعريفات لغوية، فقهية وقانونية وهي:

أولا: تعريف الشعوذة لغة

تعرف الشعوذة لغة على أنها عمل من أعمال السحر الأسود، تستخدم في خداع الأشخاص والاحتيال عليهم ووههم بأن الأعمال التي يقومون بها صحيحة وهي في الحقيقة احتيالية وكاذبة⁵. لقد ورد تعريفا آخر للشعوذة على أنها خفة يد تمتاز بالسرعة، حيث يتبين للناظر أشياء غير مطابقة للواقع معتمدين في ذلك على خداع الحواس⁶.

ثانيا: تعريف الشعوذة فقها

تعرف الشعوذة فقها على أنها كل ممارسة تستخدم في الطقوس، والتي من شأنها أن تؤثر على جملة من المسائل الطبيعية أو الخفية باستعمال قوى خارقة، لها صلة بالجن والشياطين في غالب الأحيان. وتعرف أيضا بأنها احتيال وأخذ في خفة، وهي ضرب من ضروب السحر، وعلى العموم هي كل حق خلط بباطل وقدم على أنه حق.

كما تضم الشعوذة في طياتها عدة أنواع، منها السحر الأسود، التمايم، والتنجم من أجل التأثير على الأشخاص واستغلالهم. حيث يدعي مقترفا أنها بمقدوره استحضار القوى الشريرة لمساعدته على إلحاق الأذى بالغير⁷.

ثالثا: تعريف الشعوذة قانونا

تعرف الشعوذة قانونا على أنها ممارسة أفعال، من شأنها التأثير وخداع الناس وزرع الأمل في نفوس الأشخاص أو وهمهم بقدرتهم على حمايتهم من الوقوع في حادث، أو أي مشاكل وهمية بطرق خرافية كاذبة⁸، من أجل الحصول على منفعة مادية أو شخصية، أو إلحاق ضرر مادي أو نفسي بالأشخاص. بناء على ما تم ذكره من تعريفات، يمكن تعريف الشعوذة على أنها نوع من أنواع السحر والخداع من أجل التأثير على الأفراد من أجل الحصول على منافع مادية أو معنوية.

المطلب الثاني: أضرار السحر والعوامل المؤدية لانتشار جريمة السحر والشعوذة

يخلف السحر أضرارا كثيرة تصيب الأشخاص منها النفسية، الاجتماعية، الصحية والمادية، علما أن مجموعة من العوامل تقف وراء هذه الأضرار.

ومن أجل الخوض أكثر في هذه النقاط، سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نتناول في (الفرع الأول) أضرار السحر، أما في (الفرع الثاني) سنتطرق لدراسة العوامل المؤدية لانتشار جريمة السحر والشعوذة.

الفرع الأول: أضرار السحر

يؤدي السحر إلى أضرار جسدية، نفسية ومادية تصيب الأفراد والأسر بصفة خاصة، والمجتمعات بصفة عامة، تختلف باختلاف نوعه وهدفه وهي:

أولا: الأضرار النفسية

وهي عبارة عن اضطرابات تصيب الفرد، تتمثل في الاكتئاب والقلق والشعور بالخوف والعجز المستمر وعدم الرغبة في الحياة، بالإضافة إلى نشوء توترات تؤدي إلى تدهور العلاقات مع الغير.

ثانيا: الأضرار الجسدية

تتمثل في أعراض مرضية منها انتشار آلام في جميع أعضاء الجسم، الإفراغ المتكرر، سقوط الشعر، ضعف البنية، تغير ملامح الوجه، التعب الشديد، الأنيميا، وفي بعض الحالات يعجز الطب عن معالجة مثل هذه الأمراض خاصة إن كان السحر مأكول وقد تمركز في المعدة قد يؤدي إلى السرطان ومنه إلى وفاة الشخص.

ثالثاً: الأضرار المادية

نقصد بالأضرار المادية تدهور الأحوال المالية الناتجة عن الاستغلال والنصب والاحتيال الممارس على الأفراد من طرف المشعوذين والعرافين والسحرة مقابل بيع الأوهام الكاذبة، بالإضافة إلى ذلك قد ينتج عن أعمال السحر فقدان الفرد الرغبة في العمل وبالتالي سيعرض نفسه للبطالة والتفليس.

ومن أخطر الأضرار التي تصيب الفرد الأضرار الروحية، والمتمثلة في فقدان علاقته بربه من خلال الشرك بما جاءت به الشريعة الإسلامية من نهى عن إتيان السحر والميول للمعتقدات الروحية الخارقة للطبيعة.

وفي ذات السياق، ننوه بأنه من يقول أن الكشف عن الضرر الناتج من أفعال السحر صعب فهو مخطأ، لأن المشرع الجزائري أحاط المتضرر من هذه الجريمة بسلسلة من النصوص القانونية الكفيلة بحمايته، إذ وفر له الحق في الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضد السحرة ومتابعتهم، وإيقاع المسؤولية الجنائية على عاتقهم من خلال تطبيق العقوبات المقررة لهذا الفعل المجرم.

رابعاً: الوسائل المستخدمة في أعمال السحر

مما لا شك فيه أن السحر حقيقة وهو عبارة عن جملة من الرقى ومجموعة من العقد تؤثر سلباً على الأجساد والنهي فتصيب صاحبها وقد يقتل في بعض الحالات، كما يعمل أيضاً على التفريق بين الزوج وزوجته⁹. وعليه فالوسائل التي يلجأ إليها السحرة متعددة ومتنوعة والأكثر شيوعاً هي الألبسة أو الحاجات الخاصة بالشخص المعني سواء كان حياً أو ميتاً كالماء والصابون أو تراب قبره، حيث أصبحت المقابر ملاذ السحرة ينفذون مخططاتهم في قبور الموتى، كما تستعمل بقايا الأطافر والشعر وكل ما يتبادر إلى الذهن يستغل في إيذاء صاحبه بالإضافة إلى العقاقير السامة وبقايا الحيوانات، وفي المجتمع الجزائري يطلق على هؤلاء أسماء مختلفة منها الطالب، الشوافة والقرانة وللإشارة فإن السحرة عادة ما يسألون عن اسم الشخص المقصود واسم والدته¹⁰.

أما فيما يخص وسائل الشعوذة، فقد تكون في شكل رقى كون أن المشعوذ يدعي الرقية وبيدء أولاً بقراءة القرآن حتى يطمئن قلب الشخص ثم يدخل في الخداع والتمويه باستخدام التمايم واستحضار الجن.

الفرع الثاني: العوامل المؤدية لانتشار جريمة السحر والشعوذة

من بين العوامل المؤدية لانتشار السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، العوامل الذاتية أو ما يعرف بالعوامل الداخلية الكامنة في شخصية الإنسان، بالإضافة إلى العوامل الخارجية المتواجدة في البيئة المحيطة به.

أولاً: العوامل الذاتية

لقد تم تعريف العوامل الداخلية أو الذاتية للإجرام على أنها: مجموعة العوامل المنبثقة من شخصية المجرم والتي تعمل على دفعه إلى الدخول في بؤرة الإجرام¹¹.

ومن بين العوامل الداخلية التي أدت إلى انتشار جريمة السحر والشعوذة، نقص الوازع الديني والبعد عن ما جاءت به الشريعة الإسلامية السمحاء لدى ضعفاء النفوس، حيث أن البعد عن الله والشرك به يسمح ويجيز للجاني أن يقوم بكل أنواع جرائم السحر والشعوذة والتنبؤ بالغيب، والعرافة وغيرها من أنواع السحر.

بالإضافة إلى ضعف الوازع الديني، تغلب الجانب النفسي على شخصية الإنسان المريض الذي يشعر أنه بحاجة إلى العرافين والمشعوذين لتحقيق أهدافه الدنيوية وتحسين مستواه المعيشي.

وقد يكون الدافع الشخصي منبثق من الفضول أو رغبة في التسلية، حيث قد يتورط البعض في ممارسات السحر والشعوذة أو العرافة والتنبؤ بالغيب عن طريق استحضار الجن.

وفي ذات السياق، نجد حاجة بعض الأفراد يلجئون لممارسة أعمال السحر بغية الوصول إلى السيطرة والتسلط على الآخرين.

وهناك من يكون ضعيف الشخصية، مما يدفعه للانسياق وراء هذه الأفعال من أجل التحكم في مصائر الناس والتأثير عليهم.

وتجدر الإشارة أيضاً إلى أن الاضطرابات النفسية لها تأثير كبير على الأشخاص للدخول في بؤرة جرائم السحر والشعوذة.

وعليه، كل هذه العوامل تتداخل مع بعضها لتساهم في تفشي هذه الظاهرة الإجرامية التي باتت تهدد حياة الأفراد والأسر.

ثانياً: العوامل الخارجية

تعرف على أنها مجموعة من العوامل المحيطة بالفرد، وتتمثل في العوامل الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية والثقافية وغيرها¹².

من بين هذه العوامل نجد:

- انتشار الحقد والغيرة بين الأفراد في الأسر، و في بعض المجتمعات.
- الفقر وسوء الظروف الاجتماعية، والتي من شأنها أن تدفع بالشخص إلى اللجوء للسحرة والمشعوذين لتغيير واقعه وتحقيق أهدافه وحل مشاكله المادية.
- نقص الوعي والجهل والتخلف والإيمان بالخرافات عند بعض الأفراد والأسر.
- تشتت العقل نتيجة الاضطرابات والخوف من المجهول يحفز بعض الأشخاص لزيارة السحرة والعرافين واستخدام الطلاس من أجل حل مشاكلهم أو الهروب من واقعهم.
- الريح المادي السريع، حيث هناك فئة من المجتمع تستغل خوف وجهل بعض الشخصيات أو الأفراد فتوهمهم بأنها قادرة على إخراجهم من مشاكلهم عن طريق ممارسة السحر، وبذلك يتسنى لها سلب أموالهم مقابل ذلك.
- التباين بين الطبقات يولد الكراهية ويشجع على الأذية، حيث تستخدم كل أنواع الشعوذة والسحر للتأثير على حياتهم الثقافية والعلمية والعملية.
- ظهور المنصات الإلكترونية، ومواقع التواصل الاجتماعي المروجة لأعمال السحر والتنجيم والتنبؤ بالغيب أثر سلبا على تفكير الأشخاص.

المبحث الثاني: الإطار القانوني لجريمة السحر والشعوذة

جريمة السحر والشعوذة من الجرائم التي حرمتها الشريعة الإسلامية، وجرمتها التشريعات الوضعية بما فيها التشريع الجزائري، كونها من أخطر الجرائم مساسا بحياة الفرد والمجتمع. ومن هذا المنطلق، وعلى أساس تأثير هذه الجريمة على أمن واستقرار حال البلاد والعباد ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: تناول (المطلب الأول) أركان جريمة السحر والشعوذة، فيما تناول (المطلب الثاني) العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة.

المطلب الأول: أركان جريمة السحر والشعوذة

جريمة السحر والشعوذة من الجرائم المنصوص والمعاقب عليها قانونا، تتطلب لقيامها توافر الأركان العامة للجريمة والمتمثلة في الركن المادي والذي سنتناوله في (الفرع الأول)، والركن المعنوي سنتطرق له في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة

يتجسد الركن المادي لجريمة السحر والشعوذة في السلوك الإجرامي، بالإضافة إلى النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية بينهما¹³.

أولا: السلوك الإجرامي

عرف السلوك الإجرامي، على أنه كل سلوك مجرم يقوم به الفاعل بهدف إلحاق ضرر بمصلحة أو حق مكفول الحماية قانونا¹⁴.

يتمثل السلوك الإجرامي في الفعل المادي الذي يقوم به الجاني، والذي يضم مجموعة من الأعمال المستخدمة في تنفيذ وتحقيق السحر والشعوذة.

وتجدر الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة يأخذ عدة صور منه ما يتم عن طريق الممارسة لأي عمل من أعمال السحر والشعوذة، أو امتحان هذا الفعل المجرم نظير مقابل مادي، أو منفعة معنوية.

علاوة عن ذلك، قد يترتب على النشاط الإجرامي إلحاق أضرار جسدية ومعنوية تؤثر تأثيرا مباشرا على الأفراد. وقد يكون هذا السلوك في صورة النصب والاحتيال على الأشخاص، عن طريق الخداع والإيهام بوجود قدرات خارقة لسلب أموالهم، أو منافع أخرى مقابل خدماتهم الوهمية.

زيادة عن ذلك، قد يمس السلوك المجرم حرمة الحياة الخاصة للأفراد المكفولة حمايتها قانونا.

بالإضافة إلى ذلك صورة المساس بشرف وكرامة الأفراد.

ويدخل في صور السلوك الإجرامي أيضا الترويج قصدا لأعمال السحر والشعوذة، مهما كانت الوسيلة المستخدمة في هذه الجرائم.

وعليه، فالنشاط الإجرامي قد أخذ عدة صور حددها المشرع بدقة، لكي لا يترك أي مجال للتأويل يسمح من تملص الجناة من العقوبات المقررة قانونا.

ثانيا: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية الأثر الذي يترتب على النشاط الإجرامي سواء كان ايجابيا أو سلبيا، والذي بمناسبته شرع العقاب¹⁵.

والنتيجة الإجرامية في جريمة السحر والشعوذة تكمن في الضرر الجسدي والمعنوي، ناهيك عن الضرر المادي الذي يلحق بالضحايا.

ثالثا: العلاقة السببية

تعرف العلاقة السببية على أنها الرابطة التي تصل بين السلوك والنتيجة، لذا يجب توافر هذه الرابطة من أجل إثبات أن الفعل المجرم كان سببا في حدوث النتيجة، وإن لم يكن هو السبب ففي هذه الحالة تنتفي الرابطة أو العلاقة السببية، ففي غياب هذه الأخيرة لا يتحقق الركن المادي لقيام الجريمة¹⁶. وعليه، فالعلاقة السببية في جريمة السحر والشعوذة تتمثل في التأثير والضرر الذي يلحق بالأشخاص في مجمل صورته، النفسية والجسدية والمادية.

الفرع الثاني: الركن المعنوي

لا يمكن أن تقوم الجريمة إلا إذا توافرت علاقة نفسية بين مقترف الجريمة بغض النظر على الصورة التي تمت بها، وبين النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عنه، حيث يجب أن يكون السلوك الصادر ناتج عن إرادة آثمة وواعية بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه في قانون العقوبات أو القوانين المكمل له¹⁷. وعليه، فإن جريمة السحر جريمة عمدية تحمل صورة القصد الجنائي، حيث أن الفاعل هنا علم على علم بأن الفعل مجرم ومعاقب عليه، إلا أنه وجه إرادته نحو اقتراف الجريمة، وللإشارة هذه الجريمة لا يكفي لقيامها القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة، بل يجب أن يتوافر القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التأثير الجسدي والنفسي والاستغلال المادي للأشخاص.

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجريمة السحر والشعوذة

خص المشرع الجزائي الجزائي السحرة والمشعوذين والعرافين والمنجمين بعقوبات سالية للحرية سنتناولها في (الفرع الأول)، وغرامات مالية سنتطرق إليها في (الفرع الثاني)، وعقوبات تكميلية سندرجها في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات السالية للحرية

تتمثل العقوبات السالية للحرية في جرائم السحر والشعوذة في:

أولاً: يعاقب الجاني بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات في حالة ما تم اتخاذ كلا من السحر والشعوذة كمهنة أو ممارسة عمل من أجل تلقي مقابل مادي أو منفعة معنوية، طبقا لنص المادة 303 مكرر 42 الفقرة الأولى من ق.ع. **ثانياً:** وفي حالة ما أدى هذا الفعل المجرم إلى ضرر جسماني أو معنوي، ما لم يحدث الفعل جريمة أشد خطورة، يعاقب بالحبس لمدة تتراوح من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات، وهذا بموجب الفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه. **ثالثاً:** زيادة عن ذلك إذا أدت الأفعال المشار إليها في نص المادة السالفة الذكر إلى المساس بشرف وكرامة الأفراد وحرمة الحياة الخاصة المحمية قانوناً، ناهيك عن اللجوء إلى أعمال النصب والاحتيال عليهم، ستكون العقوبة ردعية متمثلة في الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

رابعاً: وجاءت في المادة 303 مكرر 43 عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات لكل من تسول له نفسه الترويج العمدي مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك، لتنفيذ الجرائم المنصوص عليها في القسم الخاص بجرائم السحر والشعوذة. بناء على ما تم ذكره، نرى أن المشرع الجزائي خص الجناة بعقوبات مشددة، لتحقيق الردع العام والخاص.

الفرع الثاني: الغرامات المالية

ومن بين العقوبات الأصلية المقررة أيضاً، نجد الغرامات المالية الماسة بالذمة المالية والتي جاءت كما يلي:

أولاً: تتراوح الغرامة المالية من 100.000 دج إلى 300.000 دج في حالة ما تم اتخاذ السحر والشعوذة مهنة، أو ممارسة مقابل منفعة مالية أو معنوية.

ثانياً: وقد تكون الغرامة ما بين 300.000 دج و 700.000 دج إذا نتج عن هذه الأفعال المجرمة ضرر جسماني أو معنوي، إذا لم يتسبب الفعل في جريمة أشد.

ثالثاً: كما حدد المشرع غرامة المساس بكرامة وشرف الأفراد وحرمة حياتهم الخاصة، بالإضافة إلى النصب والاحتيال عليهم من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.

رابعاً: فضلاً عن ذلك، يعاقب من يقوم بالترويج قصدا بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في الجرائم المنصوص عليها سابقا بغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج.

من خلال ما تم ذكره، نخلص إلى أن المشرع الجزائي فرض غرامات مالية متفاوتة تتماشى وخطورة الفعل المجرم.

الفرع الثالث: العقوبات التكميلية

تعرف العقوبات التكميلية على أنها عقوبات مكملّة للعقوبات الأصلية، حيث أنها لا توقع إلا إذا جاءت في منطوق الحكم، فهي عقوبات جوازية لا تكفي لتحقيق الجزاء الجنائي¹⁸.

لقد نصت المادة 303 مكرر 44 من ق ع على هذه العقوبات كما يلي:

أولاً: مصادرة الأموال، ومؤداها استيلاء الدولة على المال الذي ضبط عند هؤلاء السحرة والذي له علاقة بالجريمة، يمكن حصرها في نوعين إما مجمل ممتلكات المحكوم عليه أو بعضها.

ثانياً: مصادرة الوسائل المستخدمة أو المتحصل عليها في اقتراف الجرائم المنصوص عليها في القسم السادس من أعمال السحر والشعوذة.

ثالثاً: إغلاق الموقع الإلكتروني الذي تم من خلاله اقتراف الجريمة، أو كان سببا في عدم الدخول إليه.

رابعاً: غلق محل أو موقع الاستغلال في حالة ما تم ارتكاب الجريمة بعلم مالكة.

وفي الأخير، نستطيع القول أن المشرع الجزائري كان له دورا كبيرا في مجابهة هذه الجريمة من خلال التعديل

24/06 الذي مس قانون العقوبات، حيث سن قوانين ردعية مقارنة بنص المادة 456 الملغاة والتي كانت تكيف جريمة

السحر على أنها مخالفة تتمثل عقوبتها السالبة للحرية في الحبس لمدة 5 أيام على الأكثر وبغرامة مالية تتراوح بين 6000

دج و 12.000 دج، مفاده أن السحرة والمشعوذين كانوا يفلتون من العقاب، إلا في حالة ما اتخذت هذه الأعمال وصف

بعض الجرائم المنصوص والمعاقب عليها كجريمة الاحتيال والنصب المعاقب عليها، بالإضافة إلى جريمة تدنيس مصحف

المعاقب عليها بنص المادة 160 مكرر 196، حيث يتبين هنا موقف المشرع الجزائري من هذه الجريمة بالرغم من أنه

يعاب على شرط أن يرتكب في علانية، مما يؤدي إلى تضيق الحماية الجنائية من أعمال السحر والشعوذة التي ترتكب

في الخفاء بغض النظر عن العقوبة المقررة ب 20 سنة فقط²⁰ وكذلك الجرائم المتعلقة بحرمة الموتى والمقابر بموجب

المواد 150 إلى غاية المادة 154، كما كانت أيضا تقع أعمال السحر على الحيوان

الخاتمة:

لا بد لنا في ختام دراستنا لهذا البحث أن نؤكد على أن جريمة السحر والشعوذة من الظواهر القائمة منذ أزمنة

سحيقة، لكن أمام التطورات التي عرفتها المنصات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي تطورت الجريمة وزادت حدة

انتشارها بشكل خطير في المجتمع، حيث أثرت على حياة الأفراد وخلفت العديد من الأضرار الصحية والنفسية والمادية،

ومست أيضا بالمعتقدات الدينية، ونتيجة لذلك زاد اهتمام المشرع الجزائري بالجريمة من خلال سن نصوص قانونية كفيّة

بضمان مواجهتها.

وعليه توصلنا إلى مجموعة من النتائج تليها جملة من المقترحات نلخصها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- جريمة السحر قديمة، تمتد بجذورها إلى أزمنة سحيقة.

- السحر والشعوذة من أعمال الشرك بالله عز وجل.

- استفحلت جريمة السحر والشعوذة نتيجة عدة عوامل داخلية وخارجية.

- تعد هذه الجريمة من أخطر الجرائم، لما لها من تأثير وأضرار على الأفراد والمجتمعات.

- استفحلت جريمة السحر والشعوذة نتيجة تضافر عدة عوامل داخلية وخارجية.

- استدراك المشرع الجزائري للفراغ القانوني بخصوص هذه الجريمة من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات.

- لم يفرق المشرع الجزائري بين تعريف السحر والشعوذة، حيث أعطى لهما تعريفا واحدا.

- أعطى المشرع الجزائري تعريفا دقيقا للسحر والشعوذة في تعديل قانون العقوبات 06/24.

- بعد التعديل لم يترك المشرع الجزائري مجالا للتأويل في تطبيق القانون على هذه الجريمة.

- المشرع الجزائري تصدى لجريمة السحر والشعوذة وأعطى لها وصف الجثة المشددة بعدما كانت مخالفة منصوص

عليها في المادة 456 الملغاة.

- جريمة السحر والشعوذة من الجرائم العمدية.

ثانيا: المقترحات

من بين الاقتراحات نجد:

- ضرورة الحث على تقوية الوازع الديني للبعد عن أعمال السحر والشعوذة وزيارة العرافين المحرمة شرعا.
- يجب فرض الرقابة على القنوات ووسائل الإعلام المروجة لأفعال السحر والشرك بالله.
- تشديد المراقبة على مواقع التواصل الاجتماعي والمنصات الإلكترونية التي تروج لهذه الجرائم.
- تشجيع التبليغ وعدم التستر على جرائم السحر والشعوذة، لتسهيل التعاون مع الأمن للقضاء على هذه الظاهرة الإجرامية.
- تعزيز وسائل التحسيس لتوعية المواطنين من مخاطر هاته الأفعال المجرمة شرعا وقانونا.
- ضرورة القيام بندوات وملتقيات لتوعية المواطنين من الأضرار الذي يخلفها السحر.
- تفعيل عقوبة الإعدام إذا أدى السحر إلى الوفاة.
- فرض الرقابة الأمنية على المشتبه فيهم في ممارسة السحر.
- فرض الرقابة القانونية على الأماكن التي يمارس فيها السحر والشعوذة.
- تكثيف الجهود الأمنية لردع الجناة.
- على المشرع الجزائري كذلك معاقبة الأفراد الذين يترددون على السحرة والمنجمين والعرافين، بنية قضاء حوائجهم وحل مشاكلهم.

قائمة المراجع والمصادر:

القوانين:

- الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009
- قانون رقم 06/24 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 30.

الكتب:

- ابن حجر العسقلاني، السحر والكهانة والحسد، مكتبة التراث الإسلامي، الإسكندرية، 1990.
- عبد السلام عبد الرحيم السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 1987.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، موفم للنشر، الجزائر، 2015.
- عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (السم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010-2011.
- محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012.
- مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
- منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

المقالات العلمية:

- الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 08، العدد 02، 2022.

- بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 01، 2014.

- منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 02، 2018.

القواميس والمعاجم:

- أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط.
- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة الفرقان، مصر، 1986.

المواقع الإلكترونية:

- [https:// www.almaany.com/ ar/ dict/ ar-ar](https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar)

تمت زيارة الموقع بتاريخ 10 /09/ 2024 على الساعة 9.00 صباحا.

الهوامش:

¹ - <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar>

² - بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة الفرقان، مصر، 1986، ص 399.

³ - عبد السلام عبد الرحيم السكري، السحر بين الحقيقة والوهم في التصور الإسلامي، الدار المصرية للنشر والتوزيع، 1987، ص 38.

⁴ - ابن حجر العسقلاني، السحر والكهانة والحسد، مكتبة التراث الإسلامي، الإسكندرية، 1990، ص 209.

⁵ - [https://www.almaany.com op.cit](https://www.almaany.com/op.cit)

⁶ - أنيس إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، ص 484.

⁷ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، الطبعة الثالثة، بيت الأفكار، الجزائر، 2024، ص 191.

⁸ - قانون رقم 24-06 المؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق ل 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، العدد 30، ص 15. أنظر نص المادة 303 مكرر 42 ق ع ج.

⁹ - منال مروان منجد، المواجهة الجنائية لجرائم السحر والشعوذة في قانون العقوبات الإماراتي (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، الإمارات العربية المتحدة، المجلد 15، العدد 2، 2018، ص ص 228-229.

¹⁰ - بن عاشور الزهرة، ممارسة السحر والشعوذة في المجتمع الجزائري، مجلة آفاق علم الاجتماع، جامعة البليدة 2، المجلد 4، العدد 1، 2014، ص 47.

¹¹ - مكي دردوس، الموجز في علم الإجرام، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص 69.

¹² - منصور رحمان، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار العلوم النشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 47.

¹³ - عمر خوري، شرح قانون العقوبات (القسم العام)، المكتبة القانونية، الجزائر، 2010-2011، ص 32.

¹⁴ - عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 239.

¹⁵ - عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 245.

- 16 - محمد عودة الجبور، الجرائم الواقعة على الأشخاص (دراسة قانونية)، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر، الأردن، 2012، ص 46.
- 17 - عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص 339.
- 18 - عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، الجزء الثاني، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 430.
- 19 - أنظر المادة 160 مكرر 6 من الأمر رقم 66-165 المؤرخ في 8 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم بالقانون رقم 09-01 المؤرخ في 2009.
- 20 - الحاج علي بدر الدين، أعمال السحر والشعوذة، بين التأثيم والتجريم، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص 34.